جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
Volume 7, Issue 2, June 2021
الإصدار السابع، العدد الثاني، يونيو 2021

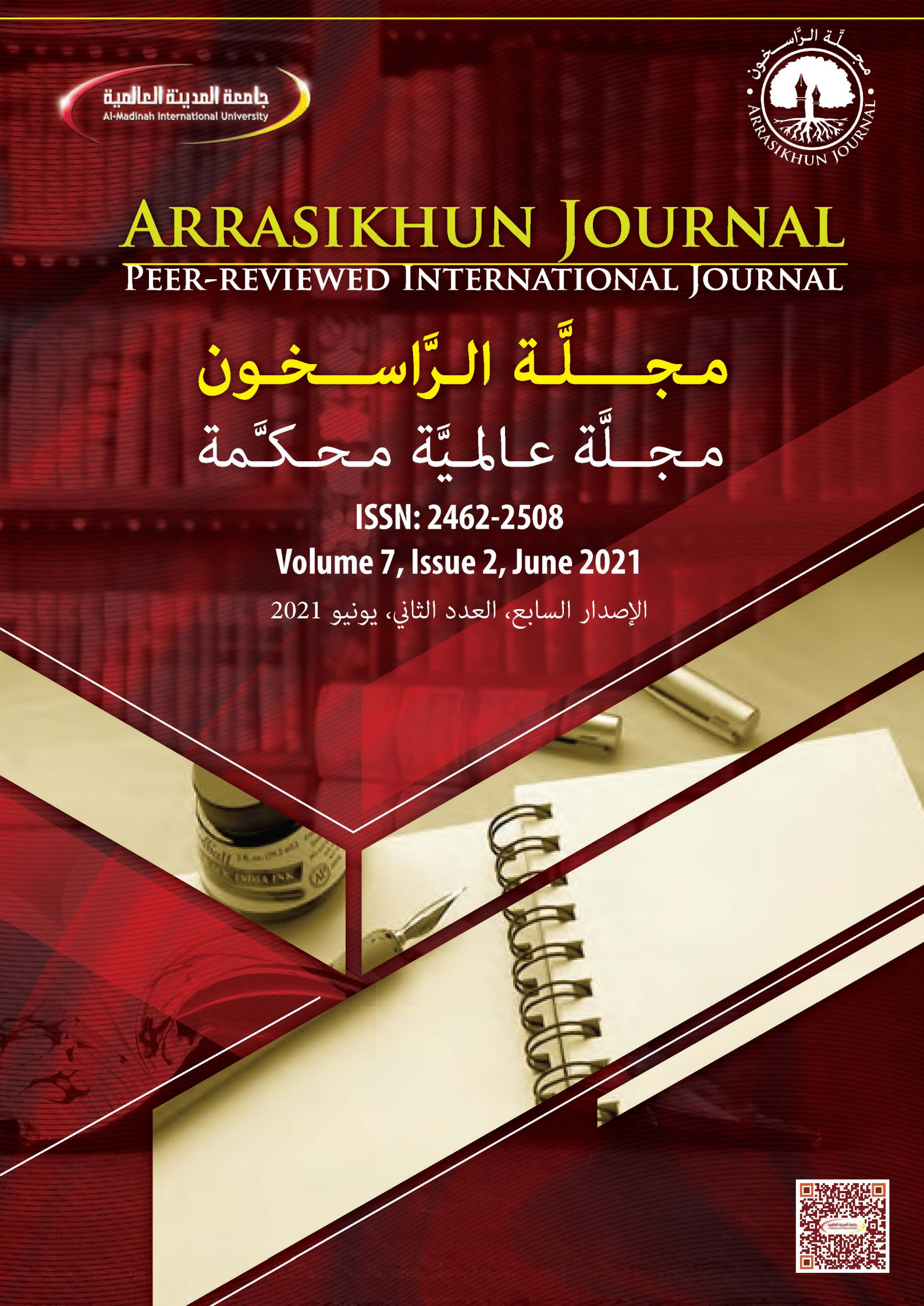

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار السابع، العدد الثاني، يونيو 2021

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. مسائل في سجود السهو من روايات هشام بن عبيد الله الرازي عن الإمام محمد بن الحسن من كتاب المحيط البرهاني	27.1
2. عقود الإنترنت في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، المخاطر وطرق تفاديها ـ دراسة وصفية تحليلية ...	51.28
3. الضبط والاستيقاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي (دراسة مقارنة)	79.52
4. التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة ـ دراسة فقهية نظامية	106.80
5. الإجماع عند الإمام الوَرْجَلاني في كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن دراسة أصولية تطبيقية (باب الوصايا والفرائض نموذجًا)	138.107
6. ترجمة الإمام علي بن عبد الله السَّمهُودي المتوفى سنة 911هـ والتعريف بكتابه «صدح السواجع على جمع الجوامع»	160.139

ثانياً: الدراسات اللُّغويَة

البحث	صفحة
1. الجُملة الاسميّة المُؤكدة ودلالاتها في شعر زهير بن أبي سُلمى ـ دراسة نحويّة دلاليّة	184.161
2. الصعوبات التي يواجهها متعلمو العربية في استعمال أساليب الاستفهام	203.185
3. الدخيل من اللغة العربية في اللغة السويدية (دراسة وصفية)	226.204
4. العدول الدلالي وأثره في الإبداع الشعري عند الشاعر إبراهيم عزت	250.227
ابن الخياط الدمشقي دراسة أسلوبية لنماذج مختارة من مدحياته	269.251

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ فضلان محمد عثمان

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المساعد الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ إيناس محمد الطيب محمود

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم توه يالا
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أحمد علي عبد العاطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد محمد سالم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك/ عبد الرحمن حسانين
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله رمضان خلف مرسي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ عبد الله يوسف
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عمر محمد دين
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المساعد الدكتور/ مجدي عبد العظيم إبراهيم فرج
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد إبراهيم بخيت
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد عبد الله عباس الشال
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار

Arrasikhun Journal, Volume 7, Issue 2, June 2021

ISSN: 2462-2508

التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة
دراسة فقهية نظامية

د/ عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم

حاصل على الدكتوراه في الجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة

abab9506@gmail.com

الملخص

تهدف الدراسة إلى تجلية معنى التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، لا سيما أن التقنية الحديثة أصبحت من الضروريات التي لا بد أن يتعامل معها كل فرد ذكراً كان أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً، لا سيما مع جائحة كورونا والتي ألزمت الأطفال والشباب والفتيات بالتعامل معها؛ لإتمام مسيرتهم التعليمية، ثم بينت حكم التحرش الجنسي، وذكرت الأدلة على ذلك، ثم ذكرت الأركان العامة لجريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، وهي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، ثم ذكرت طرق الوقاية من التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، وذكرت بعض الطرق الشرعية، والطرق النظامية، وأخيراً ذكرت عقوبة المتحرش في النظام السعودي بقسميها: العقوبة المخففة، والعقوبة المشددة، وختمت البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات.

كلمات مفتاحية: التحرش – الجنس – التقنية – أركان الجريمة – طرق الوقاية – عقوبة المتحرش.

ISSN: 2462-2508

Abstract

The study objective is to clarify the meaning of ‘sexual harassment utilising modern technology’. Especially since modern technology has become one of the necessities that every individual, male or female, young or old, must deal with, particularly with the Corona pandemic. This required children, youth and girls to deal with it; To complete their educational journey. Next the research explained the ruling of sexual harassment, and mentioned evidence for it. Following that, it mentioned the general elements of the crime of sexual harassment utilising modern technology, which is the Sharia element, the material element, and the moral element. Next it mentioned ways to prevent sexual harassment utilising modern technology, and mentioned some Sharia methods, and law methods. Finally, the punishment of the harasser in the Saudi law was mentioned in its two parts: the mitigated punishment and the aggravated punishment. Then the research concluded by mentioning the most important results and recommendations.

Key words: harassment - gender - technology - elements of crime - methods of prevention - punishment of the harasser.

ISSN: 2462-2508

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

الإنسان صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى لا تستقيم حياته بمفرده، فهو بحاجة لأن يعيش مع مجتمعه ويخالطهم ويسافر ويتاجر معهم، وغير ذلك مما يتعلق بشؤون حياته. وهذا المجتمع فيه المنضبط بسلوك الإيمان والحياء والنظام، وفيه من يتبع شهوته ولا يردعه دين ولا حياء ولا نظام؛ ولهذا فإن الشارع الحكيم ضبط التصرفات بين الناس بحدود الشرع، وجعل من يخالف ذلك ويؤذي الناس بالقول أو الفعل أو الإشارة أو غيرها فهو يعرض نفسه للعقوبة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا).(١)

وقد ضبط الشارع الحكيم الأقوال والأفعال وسائر التصرفات، وكذلك قام المنظم السعودي بضبط الأقوال والأفعال بل حتى الإشارة باليد أو غيرها وجَرم "كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت بما في ذلك وسائل التقنية".(٢)

ولذلك نبعت فكرة البحث عن موضوع: التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة (دراسة فقهية نظامية).(٣)

مشكلة البحث:

حظي موضوع التحرش الجنسي في الآونة الأخيرة باهتمام من المجتمع على كافة مستوياته أكاديمياً واجتماعياً وإعلامياً وبخطب الجمعة؛ ولذلك نرى أن التحرش الجنسي المباشر بالقول أو الفعل أو الكتابة أو الإشارة أو غيره تجلى للناس، إلا أنه ظهرت صورة أخرى للتحرش ألا وهي التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، وسيكون البحث – بإذن الله – بتجلية هذا المصطلح، وبيان حكمه الشرعي، وذكر أركانه، وبيان الطرق الشرعية والنظامية للوقاية منه، وموقف المنظم السعودي في ردع مرتكبه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان:

معنى التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة.

بيان أركان جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة.

عقوبة المتحرش بوسائل التقنية الحديثة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

حدود البحث:

سيكون حدود البحث في نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/96) وتاريخ 1439/9/16هـ، وذكر المواد النظامية ذات الصلة، مع

(١) **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم (1739)، (176/2).

(٢) **نظام مكافحة جريمة التحرش**، والصادر بمرسوم ملكي رقم (م/96)، وتاريخ 1439/9/16هـ، (م/1).

(٣) وضعت في العنوان كلمة: (نظامية)، بدل (قانونية)؛ لأن المصطلح في المملكة العربية السعودية هو النظام، وهو الذي يعبر به الموقع الرسمي للأنظمة في المملكة العربية السعودية، وهو موقع: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

ISSN: 2462-2508

أهمية الاستعانة بالكتاب الكريم، والسنة المطهرة، وأقوال العلماء؛ لربط النظام بالشريعة الإسلامية.

منهجية البحث:

منهج البحث – بإذن الله – المنهج الاستقرائي، وذلك بالتتبع والاستقراء للأنظمة المرتبطة بموضوع نظام مكافحة جريمة التحرش، مع ربط الأنظمة بالكتاب والسنة بما يقتضيه البحث.

مخطط البحث:

يتضمن البحث: مقدمة وتمهيداً وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس

المقدمة وتتضمن: مشكلة البحث وأهدافه وحدوده ومنهجه ومخططه.

التمهيد ويتضمن: تعريف التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، وبيان حكمه.

المبحث الأول: أركان جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الركن الشرعي.

المطلب الثاني: الركن المادي.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

المبحث الثاني: طرق الوقاية من التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الطرق الشرعية.

المطلب الثاني: الطرق النظامية.

المبحث الثالث: عقوبة المتحرش عبر وسائل التقنية الحديثة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العقوبة المخففة.

المطلب الثاني: العقوبة المشددة.

الخاتمة

الفهارس

التمهيد، ويتضمن: تعريف التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، وبيان حكمه.

المطلب الأول: تعريف التحرش، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف التحرش لغة.

الفرع الثاني: تعريف الجنس لغة.

الفرع الثالث: تعريف التحرش الجنسي في النظام.

الفرع الرابع: تعريف التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة.

المطلب الثاني: بيان حكمه، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: دليل الكتاب.

الفرع الثاني: دليل السنة.

الفرع الثالث: دليل الإجماع.

الفرع الأول: تعريف التحرش لغة:

"الحاء والراء والشين أصل واحد يرجع إليه فروع الباب".[1] وهو الأثر[2] والتحزيز، فالحرش الأثر، ومنه سمي الرجل حراشاً؛ ولذلك يسمون الضب أحرش؛ لأن في جلده

(١) **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، (39/2).

(٢) **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، (39/2)، القاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (589)، المعجم الوسيط، قام بإخراجه: مجموعة من المؤلفين، (166/1)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد بن عبدالغفور عطار، (1000/3).

ISSN: 2462-2508

خشونة وتحزيزاً، [1] وقولهم: حرشت بينهم، إذا أغريت وألقيت العداوة؛ لأن ذلك كتحزيز يقع في الصدور والقلوب، [2] وحرش المرأة حرشاً: جامعها مستلقية على قفاها، [3] وتحرش به: تعرض له ليهيجه. [4]

والتحرش أو الحرش أو التحريش، يقصد به: الاغراء بين القوم، والإفساد بينهم. [5]

ومن ذلك ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم» [6]

أي: "أيس أن يعبده أهل جزيرة العرب ولكنه سعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب". [7]

والتحرش الجنسي من الفتن التي يسعى الشيطان بها بين الناس، وفي التحرش تعرض للأشخاص، وتهييج لهم.

والتحرش في أبسط صوره يعني: الإغواء والإثارة والاحتكاك والمراودة عن النفس، قال تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحْسَنَ مَثْوَايَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [8]

الفرع الثاني: تعريف الجنس لغة.

"الجيم والنون والسين أصل واحد". [9] وهو الضرب من الشيء، وكل ضرب جنس، وهو من الناس والطير والأشياء جملة، والجمع أجناس، [10] ويقال: هذا يجانس هذا أي: يشاكله، وفلان يجانس البهائم ولا يجانس الناس إذا لم يكن له تمييزٌ ولا عقل [11].

ويطلق في الاستعمال المعاصر على أنه: "اتصال شهواني بين الذكر والأنثى" [12].

وهذا التعريف غير جامع؛ لعدم اشتماله على جزئيات المعرف كالشذوذ بالمعنى المعاصر.

ويمكن ملاحظة المعنى اللغوي بأن التحرش الجنسي يترك أثراً نفسياً وسلوكياً وعدوانياً في نفس المتحرش والمتحرش به، وقد يتجاوز ذلك إلى أهليهم والتحرش يلقي العداوة بين المتحرش به والمتحرش، وقد يقوم المتحرش بالتحرش

(١) **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، (39/2)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (1000/3)، لسان العرب، محمد بن منظور، (281/6).

(٢) **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، (39/2)، لسان العرب، ابن منظور، (279/6).

(٣) **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، (589)، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المؤلفين، (135/17)، لسان العرب، ابن منظور، (281/6).

(٤) **المعجم الوسيط**، (166/1).

(٥) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، الجوهري، (1000/3)، لسان العرب، ابن منظور، (279/6).

(٦) **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد بن فؤاد عبدالباقي، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا، حديث رقم (2812)، (2166/4).

(٧) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، يحي بن شرف النووي، (156/17).

(٨) سورة يوسف، آية (23).

(٩) **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، (486/1).

(١٠) **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، (486/1)، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، (537)، لسان العرب، ابن منظور، (43/6)، كتاب التعريفات، علي الجرجاني، (78).

(١١) **لسان العرب**، ابن منظور (43/6)، تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، (516/15).

(١٢) **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (140/1).

ISSN: 2462-2508

من باب الانتقام من والد المتحرش به أو أخيه أو زوجه أو غير ذلك، والمتحرش قد يستخدم الخشونة عند تحرشه[1].

والجنس كما قيل: فلان يجانس البهائم ولا يجانس الناس إذا لم يكن له تمييز ولا عقل.

فالذي يقوم بالتحرش الجنسي بأي صورة من صوره هو في الحقيقة يشابه البهائم، ولا يشابه عقلاء الناس، إذ إن البهائم تواقع أجناسها وقت ثوران شهوتها، والمتحرش – أيضاً – قد تجرد من التمييز والعقل، إذ إن أصحاب العقول السليمة تنفر من هذا الفعل.[2]

الفرع الثالث: تعريف التحرش الجنسي في النظام.

جاء في قانون العقوبات المصري وصف المتحرش بأنه "كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه".[3]

وجاء أيضاً: "يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلاً بالحياء ولو في غير علانية".[4]

وجاء في قانون العقوبات الأردني وصف المتحرش بأنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من داعب بصورة منافية للحياء:

1-شخصاً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى.

2-شخصاً ذكراً كان أو أنثى أكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا".[5]

وجاء أيضاً " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من عرض فعلاً منافياً للحياء أو وجه أي عبارات أو قام بحركات غير أخلاقية على وجه مناف للحياء بالقول أو الفعل أو الحركة أو الإشارة تصريحاً أو تلميحاً بأي وسيلة كانت متى وقع الاعتداء على:

1-شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

2-شخص ذكر كان أو أنثى أكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا".[6]

وجاء تعريف التحرش في القانون التونسي بأنه: "كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن إيحاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنها إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط".[7]

وجاء المنظم السعودي وعرف التحرش الجنسي بأنه: "كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو

(١) قد يستخدم الخشونة ؛ لأن بعض المتحرش بهن من النساء، قد تسلم نفسها للمتحرش، لا موافقة لما يعمل، وإنما محافظة على جنينها، أو أطفالها، أو خوفاً من إلحاق الضرر بهم، وهناك من الوقائع ما يدل على ذلك.

(٢) **أحكام التحرش الجنسي**، عبدالعزيز بن سعدون العبدالمنعم، (32).

(٣) **قانون العقوبات المصري**، طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003م، مادة (278).

(٤) المرجع السابق، مادة (279).

(٥) **قانون العقوبات الأردني**، رقم (16)، لسنة 1960م، والمعدل لسنة 2017م، مادة (305).

(٦) المرجع السابق، مادة (306).

(٧) **لمجلة الجزائية التونسية**، 2019م، الفصل 226 ثالثاً (جديد).

ISSN: 2462-2508

تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت بما في ذلك وسائل التقنية".[١]

الفرع الرابع: تعريف التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة

تعريف الوسيلة:

الوسيلة لغة: "الواو والسين واللام: كلمتان متباينتان جداً."[٢] الأولى: الرغبة والطلب، والأخرى السرقة: يقال: أخذ إبله توسلاً.[٣] وما يخص البحث هو المعنى الأول.

والوسيلة هي: ما يتقرب به إلى الغير.[٤]

ومما تقدم نخلص إلى أن الوسيلة هي: التوصل إلى الشيء، فهو يتوصل بالتقنية للتحرش.

تعريف التقنية:

التقنية لغة: "التاء والقاف والنون أصلان: أحدهما إحكام الشيء، والثاني الطين والحمأة".[٥] والذي في صلب البحث هو المعنى الأول.

ورجل تقن: حاذق، وابن تقنٍ: رجل كان جيد الرمي يضرب به المثل.[٦]

قال تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾.[٧]

ومما تقدم نخلص إلى أن التقنية هي: إتقان الشيء وإجادته.

تعريف الحديثة:

الحديث لغة: "الحاء والدال والثاء أصل واحد"[٨]، وهو كون الشيء لم يكن، يقال: حدث أمر بعد أن لم يكن[٩]، والحديث: الجديد.[١٠]ومما تقدم نخلص إلى أن الحديثة هي: إيجاد شيءٍ لم يكن موجودٌ من قبل.

تعريف التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة (مركباً).

يمكن لنا تعريف التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة بأنه:

استخدام الوسائل الإلكترونية الجديدة في الأقوال أو الأفعال أو الإشارات ذات المدلول الجنسي، والتي تصدر من شخص لآخر، بقصد خدش الحياء أو الفعل المحرم.

(١) **نظام مكافحة جريمة التحرش**، والصادر بمرسوم ملكي رقم (م/96)، وتاريخ 1439/9/16هـ، (م/1).

(٢) **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، (110/6).

(٣) **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، (110/6)، المعجم الوسيط، (1032/2)، الصحاح تاج اللغة، الجوهري، (1841/5)، لسان العرب، ابن منظور، (724/11)، تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، (75/31).

(٤) **الصحاح تاج اللغة**، الجوهري، (1841/5)، لسان العرب، ابن منظور، (724/11)، تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، (75/31).

(٥) **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، (350/1).

(٦) **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، (350/1)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (2086/5)، لسان العرب، ابن منظور، (73/13)، المعجم الوسيط، (86).

(٧) سورة النمل، آية (88).

(٨) **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، (36/2).

(٩) **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، (36/2)، لسان العرب، ابن منظور، (131/2)، تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، (205/5).

(١٠) **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، (167)، تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، (208/5).

ISSN: 2462-2508

الوسائل الجديدة الإلكترونية: كالشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) أو وسائل التواصل الاجتماعي كالواتساب أو تويتر أو فيسبوك أو السناب شات أو لينكدإن وغيرها، أو البريد الإلكتروني، أو التطبيقات الخدمية مثل تطبيق مرسول أو كريم أو أوبر، وغيرها مما هو موجود أو يستجد.

الشبكة العالمية (الانترنت): شبكة حواسيب ضخمة متصلة مع بعضها البعض، تهدف لربط العالم بعضه ببعض، وتهدف – أيضاً – لتبادل المعلومات العالمية السريعة في شتى المجالات الحياتية والعلمية والطبية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها.(١)

الواتساب: تطبيق مجاني يتيح لمستخدميه التواصل عبر إرسال الرسائل الكتابية والصوتية ومقاطع الفيديو.

تويتر: موقع مجاني التدوين متناهي الصغر، يسمح لمستخدميه بكتابة تغريدات بحد أقصى مائة وأربعون حرفاً للتغريدة الواحدة.(٢)

فيسبوك: موقع إلكتروني مجاني يُمكن مستخدمه من التواصل عبر إرسال الصور والفيديو، وإرسال الرسائل واستقبالها.

السناب شات: تطبيق مجاني يتيح لمستخدميه التقاط الصور، وتسجيل الفيديو، وإرسالها لمتابعيهم، مع تحديد وقت زمني لحذف الصور والفيديو من المتابعين ليصبح أكثر أماناً.

لينكدإن: موقع مجاني لربط المشاركين في الاهتمام بفئات متنوعة من الوظائف والأعمال.(٣)

البريد الإلكتروني: خدمة مجانية يمكن من خلالها إرسال واستقبال الرسائل المكتوبة والصور والفيديو إلى الشخص الذي يمتلك بريداً إلكترونياً.

تطبيق مرسول: خدمة بمبلغ مالي تمكن الشخص طلب ما يحتاج إليه من المتاجر ويصله في المكان الذي يختاره.

تطبيق كريم أو أوبر: خدمة بمبلغ مالي لإيصال الشخص للمكان الذي يحدده، وتتميز بتتبع السيارة بشكل آلي، وسهولة الدفع المسبق أو بعد انتهاء الخدمة.

ووسائل التواصل تسمح للمستخدمين بتبادل الرسائل والصور والفيديو من أي مكان، ولكل تطبيق ما يميزه عن الآخر، وتختلف الدول في وسائل التواصل التي تستخدمها.

وأما التطبيقات الخدمية فإنها تزود مقدم الخدمة برقم طالب الخدمة، وتزود طالب الخدمة برقم مقدم الخدمة مما قد ينشأ عنه تحرش عبر وسائل التقنية الحديثة لدى ضعاف النفوس.

ذات المدلول الجنسي: كمقدمات الزنى أو الاغتصاب أو اللواط أو السحاق، بالقول أو الفعل أو الإشارة أو الكتابة أو بالصوت المحرم الذي يقصد به مُصدره المدلول الجنسي. من شخص لآخر: كالذكر مع الذكر، أو الذكر مع الأنثى، أو الأنثى مع الأنثى، أو الأنثى مع الذكر، كبيراً كان أو صغيراً.

---

(١) **الإعلام المعاصر وتحديات العولمة**، د/ مصطفى بن يوسف كافي، (35).

(٢) **وسائل التواصل الاجتماعي ودورها في التحولات المستقبلية**: من القبيلة إلى الفيسبوك، جمال بن سند السويدي، (28).

(٣) **وسائل التواصل الاجتماعي ودورها في التحولات المستقبلية**: من القبيلة إلى الفيسبوك، السويدي، (29).

ISSN: 2462-2508

المطلب الثاني: بيان حكم التحرش الجنسي، وفيه ثلاثة فروع:

إتيان الزوج الزوجة بالطريق المشروع عبادة، وهو يؤجر على ذلك، قال ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة»[1].

فالزواج أمر الله به؛ لقضاء الوطر، وحفظ النسل، وتكوين المجتمع الصالح المتحاب، والمسلم العاقل من يتحكم في غرائزه، ولا تتحكم غرائزه فيه؛ إذ أنها غرائز قابلة للضبط والتوجيه بما لا يتنافى مع تلبية الاحتياج والرغبة الفطرية للطرف الآخر. [2]

ومن أجل ذلك كان لزاماً أن نبين الأدلة على حكم الله في موضوع التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

الفرع الأول: دليل الكتاب.

الأدلة من القرآن الكريم على تحريم التحرش الجنسي كثيرة؛ وسأكتفي بدليل واحد فقط خشية الإطالة، وهو قوله تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾[3].

أي أن امرأة العزيز طلبت من يوسف عليه السلام أن يواقعها، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ﴾ أي: هلم وأقبل وتعال أو تهيأت لك وتزينت وتحسنت.[4]

وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ﴾ السوء أي: الشهوة، والفحشاء أي: المباشرة، وقيل: السوء: الثناء القبيح، والفحشاء: الزنى[5].

ففي هذه الآية ذكر شيء من مقدمات الفاحشة كالمراودة، وتغليق الأبواب، والتهيؤ والتجمل، وهذا تحرش جنسي من امرأة العزيز بيوسف عليه السلام، والتحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة فيه مراودة، وتهيؤ وتجمل من المتحرش أو المتحرش به أو كليهما.

الفرع الثاني: دليل السنة.

الأدلة من السنة على تحريم التحرش الجنسي كثيرة؛ وسأكتفي بذكر دليل واحد خشية الإطالة، فعن ابن مسعود ﷺ أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ

(١) **صحيح مسلم**، مسلم، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث (1006)، (697/2).

(٢) **أحكام التحرش الجنسي**، العبدالمنعم، (128).

(٣) سورة يوسف، آية (23-24).

(٤) **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (162/9)، تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (325/4).

(٥) **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، (162/9)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (325/4).

ISSN: 2462-2508

ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[1] فقال الرجل: يا رسول الله: ألي هذا؟ فقال رسول الله ﷺ:«لجميع أمتي كلهم»[2].

فالقبلة واللمس المحرم لا يجب فيهما الحد[3]، والواجب فيهما التعزير، والتحرش بوسائل التقنية الحديثة يقع فيه تقبيل بإرسال القبلة صورة أو صوتاً أو عن طريق المشاهدة عبر بعض البرامج التقنية، وكل ها يُحدث أثره في النفس، ويوقع في المحظور.

الفرع الثالث: دليل الإجماع.

مصطلح التحرش الجنسي مصطلح حادث، ولكن أقواله وأفعاله ليست حادثة؛ ولذا لن نجد إجماعاً لأهل العلم على تحريم التحرش الجنسي بهذا المصطلح، ولكن عند التأمل في كتب الفقهاء نجد إجماعاً لتحريم وسائله، والطرق المؤدية إليه، ومن ذلك على سبيل المثال:

1-"والنظر إلى وجه الأمرد[4] لشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء، أو شهوة التلذذ بالنظر، فلو نظر إلى أمه وأخته وابنته يتلذذ بالنظر إليها كما يتلذذ بالنظر إلى وجه الأجنبية: كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام، فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة".[5]

فالنظر إلى وجه الأمرد لشهوة، أو إلى ذوات المحارم بشهوة، أو إلى المرأة الأجنبية، وسيلة من الوسائل التي قد تجر إلى الوقوع في التحرش، وفي وسائل التقنية الحديثة يقع النظر إلى الأمرد أو إلى المرأة الأجنبية مما قد يوقع في التحرش.

2-اتفق الفقهاء على أن التقبيل للمرأة الأجنبية محرم ولو لخطبة، وكذلك يحرم التلذذ بسماع صوتها. [6]

فتقبيل المرأة الأجنبية وسيلة من وسائل التحرش الجنسي بها، حتى ولو كان لمسوغ خطبتها، وكذلك فإن التلذذ بسماع صوتها قد يكون دافعاً له للتحرش بها، ومن وسائل

---

(١) سورة هود، آية (114).

(٢) **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، باب الصلاة كفارة، حديث رقم (526)، (111/1).

(٣) **المغني**، عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د/عبدالفتاح بن محمد الحلو، (351/12)، الشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (283/26).

(٤) الأمرد هو: من لا يكون الشعر على ذقنه، وجمعه مرد، انظر: دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد، (113/1)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، (568/2).

(٥) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه: محمد، (245/21).

(٦) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، عثمان بن علي البارعي، الحاشية: أحمد بن محمد الشلبي، (15/2)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي، (743/4)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي بن محمد معوض، وعادل بن أحمد عبدالموجود، (28/17)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، والتصحيح: علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (187/8).

ISSN: 2462-2508

التحرش الجنسي سماع الصوت عن طريق بعض البرامج التقنية الحديثة.[1]

المبحث الأول: أركان جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، وفيه ثلاثة مطالب:

أدى استخدام وسائل التقنية الحديثة إلى مشاكل أخلاقية لدى بعض الناس، وأدى لارتكاب بعضهم لجرائم، ولكل جريمة أركان عامة ثلاثة يجب توافرها حتى تعتبر جريمة بالمصطلح العلمي، وثمة أركان خاصة لبعض الجرائم تنفرد بها دون غيرها، كركن الوطء في جريمة الزنى، وسنتحدث هنا عن الأركان العامة للجريمة، وهي ثلاثة أركان:

المطلب الأول: الركن الشرعي.

من مبادئ القانون الجنائي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص،[2] ونص المنظم السعودي على أن "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي".[3]

ويستنتج هذا المبدأ من جملة من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [4]، فالله لا يعاقب الناس إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسله، وعلى ذلك فالأقوال والأفعال والإشارات الأصل أنها مباحة، ولا حرج في إتيانها، إلا ما ورد النص بتحريمه أو تجريمه، فكل قول أو فعل أو إشارة تقع لا يمكن أن نوقع على فاعلها عقوبة إلا بنص يجرمها، وهذا النص إما أن يكون نص شرعي من الكتاب أو السنة، أو أن يكون نص نظامي؛ ولذلك فإن المنظم السعودي لا يوقع عقوبة إلا على ما جرمه.

وإذا نظرنا إلى التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة فإنه لا يوجد نص شرعي خاص يجرمه، ولكن يستدل على تجريمه بعموم النصوص من الكتاب والسنة التي تجرم التحرش بوجه عام، أما من الناحية النظامية فإن المنظم السعودي نص على تجريم التحرش بوسائل التقنية الحديثة، بقوله: "كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة".[5]

وإذا تأملنا في التحرش بوسائل التقنية الحديثة فإن فيه قولاً أو فعلاً أو إشارة ذا مدلول جنسي يصدر من شخص تجاه آخر، ونجد أنه يمس عرضه أو يخدش حياءه، ويكون ذلك بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة.

والعقوبات الشرعية، إما أن تكون حدوداً أو تعزيرات، والحدود: "عقوبة مقدرة تمنع من الوقوع في مثل ذلك

---

(١) ثمة برامج تقنية تستخدم للاتصال الصوتي والمرئي، ومن تلك البرامج برنامج الايمو (imo)، وغيره.

(٢) **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، د/ عبدالفتاح بن مصطفى الصيفي، (80)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، (70).

(٣) **النظام الأساسي للحكم، والصادر بالأمر** الملكي رقم (أ/90)، بتاريخ 1412/8/27هـ، مادة (38).

(٤) سورة الإسراء، آية (15).

(٥) **نظام مكافحة جريمة التحرش**، والصادر بمرسوم ملكي رقم (م/96)، وتاريخ 1439/9/16هـ، (م/1).

ISSN: 2462-2508

الذنب"[1]، والتعزير: "تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً"[2].

والتحرش بوسائل التقنية يقع ضمن جرائم التعزير؛ لأن جرائم الحدود محصورة وهو ليس منها.[3]

والتعزير في الشريعة يخضع لاجتهاد القاضي[4] فله أن يكتفي بالوعظ أو الغرامة المالية أو السجن أو القتل أو حسب ما يراه مما يتفق مع مقاصد الشريعة، ويحقق الهدف من التعزير.

والتحرش بوسائل التقنية الحديثة يتغير بتغير الزمان والمكان والفاعل، وهي ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا قصاص ولا كفارات؛ وولي الأمر مناط به تقدير العقوبة، فإرسال الصور المحرمة عبر وسائل التقنية الحديثة كوسائل التواصل لا يبلغ مرتبة الحد، ويجب فيه التعزير.

والشريعة الإسلامية لم تحصر جرائم التعازير، وإنما وضعت قواعد عامة ولولي الأمر معاقبة من يخل بمصالح المجتمع وأمنه.

وكذلك في جريمة التحرش الجنسي فإن من الصعوبة أن يقوم المنظم السعودي بتحديد الأقوال أو الأفعال أو الإشارات التي تعتبر تحرشاً؛ لكثرتها، وتنوعها، واختلافها من منطقة إلى منطقة، ولتجددها، ولذلك فإن المنظم وضع قواعد عامة في تعريفه للتحرش، وللقاضي أن يحدد هل هذا القول أو الفعل أو الإشارة يعتبر تحرشاً أو لا؟ ولا شك أن هذا يختلف باختلاف الظروف المحيطة به، والملابسات التي وقعت عليه، فالقول أو الفعل أو الإشارة قد يصدر من شخص ويرى القاضي أنه لا يعتبر تحرشاً، بينما يصدر من شخص آخر ويعد تحرشاً، وكل ذلك يخضع لاجتهاد وتقدير القاضي.

المطلب الثاني: الركن المادي.

يتكون هذا الركن من عناصر ثلاثة هي: السلوك، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية، وهي التي تربط بين السلوك والنتيجة.[5]

وقد يعتري هذه العناصر الثلاثة نقص فلا تعتبر جريمة كاملة، وإنما تعتبر شروع في الجريمة، وقد يتفق أكثر من شخص على التعاون على الجريمة فتكون مساهمة جنائية، وسنتحدث عن هذا من خلال هذه العناصر الثلاث:

العنصر الأول: السلوك

السلوك الإجرامي هو الجريمة ذاتها، فلا جريمة بغير سلوك، والسلوك ينقسم إلى قسمين: إما سلوك إيجابي، أو سلوك سلبي.[6]

فالسلوك الإيجابي هو: الحركة المادية مع الإرادة الصادرة من جسم الجاني،[7] كأن يقوم الجاني بإرسال مقاطع صوتية

(١) **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح البعلي، حققه: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، (452).

(٢) **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، د/سعدي أبو حبيب، (250).

(٣) **موسوعة الإجماع**، د/ محمد بن معيض الشهراني، (20/9).

(٤) **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن مفلح، (424/7).

(٥) **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، د/ عبدالرحمن بن توفيق أحمد، (206).

(٦) **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، د/ الصيفي، (160).

(٧) **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، د/ الصيفي، (160).

ISSN: 2462-2508

تخدش الحياء عبر وسائل التقنية الحديثة ويقصد بها التحرش الجنسي بالمجني عليه، فهنا توافر الفعل والإرادة.

والسلوك السلبي هو: الامتناع عن الفعل،(١) كعدم مساءلة منسوب الجهة في القطاع الحكومي أو الأهلي في حال علمها عن ارتكاب أحد موظفيها لجريمة التحرش، وذلك كأن يستخدم أي جهاز تقني للتحرش، وقد جاء ما نصه: "يجب على الجهات المعنية في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي مساءلة أي من منسوبيها – تأديبياً – في حالة مخالفته أياً من الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة".(٢)

العنصر الثاني: النتيجة الإجرامية

بعد أن يقع السلوك الإجرامي، يأتي بعده النتيجة الإجرامية، فإذا قام شخص بالتحرش بوسائل التقنية الحديثة – وهو: السلوك الإجرامي – وأتى بعده فعل التحرش من قبلة أو لمسة محرمة أو غيرها فهذه هي: النتيجة الإجرامية، وإذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية فيسمى: شروع في الجريمة.(٣)

والشروع في الجريمة هو: "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإدارة الفاعل فيها."(٤)

ولا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك؛(٥) لأن الإنسان لا يؤاخذ ولا يعاقب على التفكير أو العزم على الفعل دون الفعل، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم".(6)

---

(١) **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، د/ الصيفي، (161).

(٢) **نظام مكافحة جريمة التحرش**، والصادر بمرسوم ملكي رقم (م/96)، وتاريخ 1439/9/16هـ، (م/5) فقرة (2).

(٣) **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، د/ الصيفي، (166).

(٤) **قانون العقوبات المصري**، طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003م، مادة (45).

والفرق بين الجنايات والجنح في القانون المصري: "أن الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:

1- الإعدام.
2- السجن المؤبد.
3- السجن المشدد.
4- السجن." ينظر: قانون العقوبات، مادة (10).

"والجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:

1- الحبس.
2- الغرامة التي لا تزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه." ينظر: قانون العقوبات، مادة (11).

(٥) **قانون العقوبات المصري**، طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003م، مادة (45)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عودة، (204)، جرائم الأشخاص والأموال، د/ عوض محمد، (154).

(٦) **صحيح البخاري**، البخاري، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، حديث رقم (5269)، (46/7).

ISSN: 2462-2508

ففي الشروع قد لا يتم للجاني الفعل المكون للجريمة؛ لسبب خارج عن إرادته،[١] وذلك كأن يقوم الجاني بتهيئة أي جهاز تقني للتحرش بشخص آخر ذكراً كان أو أنثى ويبدأ بتسجيل مقاطع صوتية خادشة للحياء ولا يتمكن من إرسال تلك المقاطع الصوتية لعدم دخول المجني عليه للبرنامج التقني، حيث إن بعض البرامج التقنية كبرامج المحادثات الصوتية أو المكالمات المرئية لا بد أن يكون كلا الطرفين موجودين في نفس الوقت، فهنا لم تحدث النتيجة الإجرامية، ولكن هذا شروع في الجريمة.

وللنتيجة الإجرامية أهمية في مجال الشروع في ارتكاب الجريمة، وأهمية في العدول عن الجريمة في حال الندم والتوبة قبل وقوعها، وأهمية كبرى في مجال تحديد المسؤولية الجنائية وربطها بالإرادة حينها تكون الجريمة عمدية، وإذا انفصلت الإرادة عن الجريمة أصبحت خطأً؛ ولذا فإن تحديد علاقة الإرادة بالنتيجة هي الركيزة التي تؤسس عليها المسؤولية الجنائية.[٢]

وقد يشترك في الجريمة أكثر من شخص، منهم من يحرض، ويخطط، ويساعد، وينفذ، وكل واحد من هؤلاء يعتبر شريكاً في الجريمة.[٣]

العنصر الثالث: علاقة السببية

النتيجة الإجرامية لا تتحقق إلا بوجود السلوك الإجرامي، وذلك كإرسال مقطع فيديو يخدش الحياء عبر وسائل التقنية الحديثة بغرض التحرش الجنسي بالمرسل له، ثم يقع التحرش الجنسي، ورابطة السببية هنا: لو لم يتم إرسال هذا المقطع الخادش للحياء عبر وسائل التقنية الحديثة وهو ما نعبر عنه بالسلوك الإجرامي لم يقع التحرش الجنسي وهو ما نعبر عنه بالنتيجة الإجرامية، فلولم يوجد هذا السلوك لم تقع هذه النتيجة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

إن مجرد التفكير في ارتكاب الجريمة والعزم عليها لا عقاب عليه، حتى لو ثبت العزم، وقد نص المنظم على أنه " لا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي".[٤]

فجعل المنظم العقاب على الأعمال لا على النية أو العزم؛ لأن الجريمة لا تقوم إلا إذا توافر ركنها المادي مع سائر الأركان، فمن بيت النية على التحرش بوسائل التقنية — مثلاً – فهو لم يصدر منه سلوك، وفي عدم معاقبته إعطاءه فرصة للرجوع عن الجريمة.

وللركن المعنوي ثلاث صور هي:

1- العمد. 2- شبه العمد. 3- الخطأ.

ويتوقف تحديد الصورة على إرادة الفاعل،[٥] والملابسات المحيطة به، ويتحدد القصد في كل جريمة على عنصري

(١) **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، د/ الصيفي، (166)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عودة، (208).

(٢) **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، د/ الصيفي، (168).

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عودة، (210).

(٤) **النظام الأساسي للحكم**، والصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90)، بتاريخ 1412/8/27هـ، مادة (38).

(٥) **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، د/ الصيفي، (285)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عودة، (238).

ISSN: 2462-2508

العلم والإرادة،[١] أي أن يعلم الجاني أن هذا الفعل يؤدي إلى التحرش الجنسي، وأن يكون الجاني مريداً لفعل التحرش الجنسي.

فإذا انتفت هذه النية انتفى وجود الركن المعنوي للجريمة،[٢] فلو أن شخصاً أرسل كلاماً فاحشاً عبر وسائل التقنية لشخص آخر وكان قصده من ذلك التحرش، فهذا تحرش؛ لأن إرادة الجاني اتجهت إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وتعتبر جريمة التحرش قائمة، أما لو أرسل كلاماً فاحشاً عبر وسائل التقنية لزميل له وكان قصده اطلاعه على ما جرى في قضية من القضايا كأن يكون عضواً في النيابة أو ضابط شرطة أو نحو ذلك ممن يتصل عملهم بمثل هذه القضايا فهنا انتفى الركن المعنوي لعدم وجود قصد التحرش الجنسي.

المبحث الثاني: طرق الوقاية من التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، وفيه مطلبان:

للشارع أن يأمر بما شاء وينهى عما شاء، وهذه الأوامر والنواهي لمصلحة العبد، سواء علم العبد المصلحة من الأمر أو النهي أو لم يعلم، ولولي الأمر أن يأمر بما شاء، وينهى عما شاء مما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويحقق المصلحة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[٣] قال بعض المفسرين: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة، وللمسلمين مصلحة."[٤]

المطلب الأول: الطرق الشرعية للوقاية من التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة:

لولي الأمر أن يتخذ ما يشاء من التدابير الوقائية؛ ليحقق المصلحة العامة ولو كان في ذلك ضرر على أحد، في سبيل تحقيق مصلحة للأغلب، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحرس رعيته ذات ليلة، ومر ببيتٍ فسمع امرأة تتكلم وتقول:

ألا ســـــبيل إلى خمـــــر فأشـــــربها

أم هل من سبيلٍ إلى نصر بن حجاج؟

فاندهش عمر رضي الله عنه من هذه المرأة المسلمة التي تطلب كأساً من خمر أو تطلب رجلاً يسمى نصر بن حجاج، فلما أشرق الصبح قال: ائتوني بنصر بن حجاج، فأتوه بنصر بن حجاج، فرآه أصبح الناس وجهاً[٥] وأحسنهم شعراً، فقال له – حفاظاً على الأعراض – : احلق شعرك، فحلق شعره فوجده أجمل مما كان، فقال له: تعمم، –أي: البس العمامة – فصار أجمل مما كان، فقال: ستفتن النساء بمثل هذا الرجل، فأمره أن يرحل إلى البصرة

---

(١) **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، د/ محمود بن نجيب حسني، (588)، جرائم الأشخاص والأموال، د/ عوض محمد، (159).

(٢) **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، د/ الصيفي، (302).

(٣) سورة النساء، آية (59).

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، (495/8)، ومما يعضد ها التفسير قول بعض المفسرين: "والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله" ينظر: فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، (555/1).

(٥) أي: أجمل الشباب.

ISSN: 2462-2508

حيث الجهاد في سبيل الله؛ وليشغله الجهاد عن الاهتمام بالنفس.(١)

وقد اتخذ عمر رضي الله عنه الوقائية للوقاية من هذه الفتنة، وذلك بأمره لنصر بن الحجاج أن يحلق شعره، فازداد جمالاً فأمره أن يتعمم، فازداد جمالاً فأمره أن يرحل إلى البصرة.

فلم يتخذ عمر رضي الله عنه إبعاده عن البلاد أول الوسائل بل اتخذ وسائل قبلها حفاظاً على مصالح الجميع، فلما لم تُجد اضطر أن يأمره أن يرحل إلى البصرة ليشغله بالجهاد.

ومن الطرق الشرعية المقترحة للوقاية من التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة:

1- المراقبة الذاتية لله، فهمها خلا المرء بنفسه فليتذكر قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾،(٢) فعلمه واسع وشامل لا يستثنى منه شيء، وهو تعالى ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿١٩﴾﴾ (٣)، وهو مطلع على عباده، وعلى ما تكنه نفوسهم، فلا يقول الإنسان ولا يفعل إلا ما يرضي الله.

ومما يجب التنبيه إليه: عدم التحايل على ما حرم الله، فالله يعلم مكنون النفس، فقد تسول النفس لمن له صلاحية الاطلاع على محتوى هذه الوسائل من مقاطع مخلة في حال القبض أو التحقيق أو غير ذلك للتأكد من ثبوت جريمة التحرش فليحذر من التمادي في النظر إليها، ولينظر بالقدر الواجب فقط.

2- دعاء الله أن يحفظ الإنسان وأهله من الوقوع في هذه الجريمة وغيرها من الجرائم، والله يحب من عبده أن يدعوه، ويتضرع إليه، قال تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾،(٤) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ (٥)

3- منع الاختلاط المحرم كالمدارس والعمل وغيرها، فقد جاءت الشريعة بالمحافظة على المرأة وصيانتها، ومخالطة المرأة للرجل في غير الضرورة، قد يؤدي إلى الوقوع في التحرش، وإن دعت الحاجة إلى مخالطة الرجال فيجب على المرأة أن تلتزم بالواجبات التي قررتها الشريعة، كاللباس الساتر، والمشية المعتدلة، والكلام غير الفاتن، وغير ذلك من الآداب، قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ

(١) فتح الباري شرح **صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر، (160/12)، وقد ذكرها ابن حجر مختصرة، وورد ذكرها مطولة في كتب التاريخ ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد البرمكي، تحقيق: إحسان عباس، (31/2)، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، محمد بن مكرم بن علي، تحقيق: روحية النحاس، رياض بن عبدالحميد مراد، محمد مطيع، (128/26).

(٢) سورة البقرة، آية (29).

(٣) سورة النحل، آية (19).

(٤) سورة غافر، آية (14).

(٥) سورة البقرة، آية (186).

ISSN: 2462-2508

عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ (1).

وقد صدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتاوى بشأن تحريم الاختلاط، كفتوى رقم (12087)، بشأن تحريم اختلاط الطلاب بالطالبات، والمدرسين بالمدرسات في دور التعليم،(٢) وفتوى رقم (7484)، بشأن تحريم اختلاط الرجال بالنساء من غير غطاء شرعي،(٣) وغيرها من الفتاوى.

4- تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، والأجنبي عن المرأة: من لم يكن مَحْرَماً لها.

والمحرم هو: من يحرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو بسبب مباح، وقيل: بمطلق سبب، ولو كان قريباً كابن عمها وابن خالها.(4)

ومن الأدلة على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية: قوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: «اذهب فحج مع امرأتك»(5). وقد صدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتاوى بشأن تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ومصافحتها كفتوى رقم (16301).(٦)

5- الزواج عند الحاجة إليه لمن كان قادراً جسمياً ومالياً، ويتأكد في حق الذكر والأنثى، ويجب عند خوف الوقوع في الزنا؛ لقوله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".(7)

والزواج – في الأصل – فيه صيانة لكلٍ من الزوجين من الوقوع في المحرمات.

6- تربية الطفل والطفلة على اللباس الساتر الذي يستر غالب جسده، ومن باب أولى سيستر عورته ومفاتنه، فكم من جريمة تحرش وقعت بسبب كشف العورات وإهمال سترها، فالتفاخر بالتعري سبب لانتشار الرذيلة، والشيطان حريص على إغواء الإنسان لكشف عورته، كما فعل بأبينا آدم عليه السلام وزوجه، كما قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ﴾(8)

المطلب الثاني: الطرق النظامية للوقاية من التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة:

الناس جميعاً حكاماً ومحكومين يجب أن ينقادوا لشرع الله، وعلى المحكومين أن ينقادوا لما يسنه الحاكم من أنظمة،

(١) سورة النور، آية (31)

(٢) **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش،(53/17).

(٣) المرجع السابق، (54/17).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، (52/2).

(٥) **صحيح البخاري**، البخاري، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له؟ حديث رقم (3006)، (59/4).

(٦) المرجع السابق، (59/17).

(٧) **صحيح البخاري**، البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج" وهل يتزوج من لا إرب له في النكاح؟ حديث رقم (5065)، (3/7).

(٨) سورة الأعراف، آية (27).

ISSN: 2462-2508

وعلى الحاكم أن يضع من الأنظمة ما يعين الناس على استمرار حياتهم، ويحفظ مصالحهم، ويحقق أمنهم، ولا يتعارض مع شريعة خالقهم، وثمة فئة من الناس تقدم مصالحها، وشهوات نفسها ولو كان في ذلك مخالفة لأمر الله؛ ولذلك فإن مسؤولية الحاكم عظيمة، وقد روي: "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"(1)، أي: إن من العصاة من ينزجر بما يشاهده من العقوبات، وينتهي عن انتهاك المحرمات.(2)

ولذلك فإن المنظم سن الأنظمة للمحافظة على الفرد والمجتمع من الوقوع في الجرائم، ومما سنه ولي الأمر ما يتعلق بجريمة التحرش الجنسي عبر وسائل التقنية الحديثة، ومن هذه الأنظمة ما هو عام يشمل التحرش الجنسي وغيره، ومنها ما هو خاص، وقد نص المنظم على أن الهدف من نظام مكافحة جريمة التحرش هو: "مكافحة جريمة التحرش، والحيلولة دون وقوعها، وتطبيق العقوبة على مرتكبيها، وحماية المجني عليه"،(3) ومن تلك الأنظمة:

أولاً: منع الاختلاط

صدر خطاب من صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء برقم (8/1631)، وتاريخ: 17-1400/9/18هـ، والموجه لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية بشأن ظاهرة اختلاط الرجال والنساء في المطاعم والفنادق، ومما جاء فيه:

أ- "ضرورة توفير صالات خاصة بالعائلات.

ب- أخذ التعهد على أصحاب الفنادق بعدم السماح للرجال بخدمة النساء".

وجاء تعميم رئيس مجلس الوزراء إلى صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني برقم (8/759) وتاريخ:1421/10/5هـ، والمتضمن:

"أن السماح للمرأة بالعمل الذي يؤدي إلى اختلاطها بالرجال، سواء في الإدارات الحكومية أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات أو المهن ونحوها أمر غير ممكن، سواء كانت سعودية أو غير سعودية؛ لأن ذلك محرم شرعاً، ويتنافى مع عادات وتقاليد هذه البلاد".

ومما جاء فيه أيضاً: "ما تقوم به بعض النساء من عملٍ لا يتناسب مع الدين والخلق وهو توظيفهن مندوبات للتسويق لدى عدد من التجار والمؤسسات الخاصة والشركات، وأن هذا خطأ يجب تلافيه".

وجاء في تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: " يباشر أعضاء الهيئة الاختصاص المنصوص عليه في المادة السادسة من هذا التنظيم في الأسواق والشوارع والأماكن العامة".(٤)

(١) روي هذا الأثر عن عمر بن الخطاب موقوفاً، وكذلك عن عثمان موقوفاً، ينظر: الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، أحمد بن عبدالكريم العامر، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، (60/1).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (416/11).

(٣) **نظام مكافحة جريمة التحرش**، مادة (2).

(٤) **تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (289) بتاريخ 1437/7/4هـ، (م/7)، فقرة (2).

ISSN: 2462-2508

ثانياً: تحريم الخلوة بالمرأة

جاء في خطاب وكيل وزارة المواصلات لشؤون النقل برقم (10/1047/ن) وتاريخ: 1406/4/3هـ، والموجه لجميع شركات سيارات الأجرة (الليموزين) العاملة بالمطارات والأحياء في كافة أنحاء المملكة، وفيه:

بالإشارة إلى خطاب الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (1/1812س)، وتاريخ: 1406/3/27هـ، والخاص بركوب بعض النساء بدون محرم مع سائقي سيارات الأجرة؛ ولخطورة هذه الظاهرة على أمن وأخلاق مجتمعنا المسلم، وانطلاقاً من مبدأ التعاون على البر والتقوى، فيجب عليكم الالتزام بعدم إركاب النساء بسيارات الليموزين بدون وجود محرم إلا في حالة الضرورة القصوى ومع وجود المبررات المقنعة لذلك ومن يخالف ذلك سوف يطبق بحقه الجزاء الرادع، وسيسحب ترخيصه نهائياً.

بل حتى في حالة القبض على المرأة وكونها متهمة في قضية، فلا يجوز للرجل أن يقوم بتفتيشها، سواء كان رجلاً أو أكثر، وقد نص المنظم على أنه: "يجوز لرجل الضبط الجنائي – في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم – أن يفتشه، ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته، وإذا كان المتهم امرأة وجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة يندبها رجل الضبط الجنائي).[1]

وعند الحاجة لتفتيش المسكن الذي لا يوجد فيه إلا امرأة فقد نص المنظم على أنه: "إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المرأة المتهمة، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة".[2] و"إذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول القبض عليهن ولا تفتيشهن، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة، وأن يمكن من الاحتجاب، أو مغادرة المسكن، وأن يمنحن التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته".[3]

وهنا وجب على القائم بالتفتيش أمرُ النساء بمغادرة المسكن، وأن يمنحن التسهيلات اللازمة لذلك؛ لئلا يؤدي إلى الخلوة بهن، ما لم يترتب على ذلك ضرر بمصلحة التفتيش ونتيجته، وكل هذا من أجل منع الخلوة بالمرأة الأجنبية.

ثالثاً: وضع التدابير للوقاية من التحرش

نص المنظم على أنه "يجب على الجهات المعنية في القطاع الحكومي، والقطاع الأهلي، وضع التدابير اللازمة للوقاية من التحرش ومكافحته في إطار بيئة العمل في كل منها، على أن يشمل ذلك:

أ–آلية تلقي الشكاوى داخل الجهة.

ب–الإجراءات اللازمة للتأكد من صحة الشكاوى وجديتها وبما يحافظ على سريتها.

ج–نشر تلك التدابير، وتعريف منسوبيها بها."[4]

فالمنظم أمر بوضع التدابير اللازمة للوقاية من التحرش، وشمل هذا الأمر القطاع الحكومي والأهلي، ومن تلك التدابير: وضع آلية مناسبة لتلقي الشكاوى الخاصة بالتحرش داخل الجهة، ثم يتم التأكد من صحة هذه الشكوى، مع المحافظة على سرية الشكوى.

---

(١) **نظام الإجراءات الجزائية** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 1435/1/22هـ، مادة (43).

(٢) المرجع السابق، مادة (53).

(٣) المرجع السابق، مادة (54).

(٤) **نظام مكافحة جريمة التحرش**، مادة (5)، فقرة (1).

ISSN: 2462-2508

وأكد المنظم على كل جهة نشر وتوضيح تلك التدابير، وتعريف الموظفين بها.

المبحث الثالث: عقوبة المتحرش عبر وسائل التقنية الحديثة، وفيه مطلبان:

العقوبات المترتبة على المخالفات التي يسنها ولي الأمر هي للزجر، فهي زجر لمن عملها لئلا يعود إليها، وزجر لمن لم يعملها لئلا تحدثه نفسه بعملها، وخير وسيلة للقضاء على الجريمة هو تطبيق العقوبات التي شرعها الله أو التي سنها ولي الأمر.

وقد جعل المنظم قوة العقاب مقابل شدة أثر الجريمة؛ لأن الضرر يتفاوت كما أن ملابسات الجريمة وأحوالها متفاوتة، فالذي يتحرش تحرشاً جنسياً ويوقع أضراراً صحية أو نفسية بالمتحرش به، ليس كمن يتحرش جنسياً بواسطة إرسال رسالة عبر وسائل التقنية تحتوي على مجرد كلام، فشتان بين الحالين، وهذا ما سنوضحه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: العقوبة المخففة.

نص المنظم على أنه يعاقب المتحرش جنسياً تحرشاً مباشراً أو عبر وسائل التقنية الحديثة عقوبة مخففة "بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين".[1]

فالمنظم جعل الاجتهاد للقضاة في تقرير العقوبة المناسبة مع الجرم قوة وضعفاً، فللقاضي أن يعاقب بالسجن ليومٍ أو يومين أو أكثر بما لا يزيد عن سنتين، أو يعاقب بغرامة مالية بألف ريال أو أقل أو أكثر بما لا يزيد عن مائة ألف، أو بهما جميعاً إذا كان التحرش عبر وسائل التقنية تعتبر جريمة يسيرة؛ كإرسال الصور الشخصية، وقصد إغراء المتحرش به، ولكن المتحرش به قام بإبلاغ الجهات الرسمية، وانتهت الجريمة عند إرسال الصورة، أو يعاقب بالسجن لمدة أطول بما لا يزيد عن سنتين، وبغرامة أكثر بما لا يزيد عن مائة ألف في حال كون المتحرش أرسل صوراً ومقاطع مخلة بالحياء، وجعلت المتحرش به ينقاد له.

وتحديد العقوبة يخضع للظروف والملابسات المحيطة بها، واختلاف الزمان والمكان، فعقوبة الأعزب ليست كعقوبة المتزوج، وعقوبة الشاب ليست كعقوبة كبير السن، وعقوبة المتحرش في نهار رمضان ليست كالمتحرش في غيره، وعقوبة المتحرش في مكة المكرمة ليست كغيرها من المدن، وإلى غير ذلك من الملابسات التي يقدرها اجتهاد القاضي.

والعقوبة لا تطبق على الفاعل فقط، بل تشمل:

أ-"كل من حرض غيره، أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة كانت على ارتكاب جريمة التحرش".[2]

والتحريض هو: "خلق فكرة الجريمة، والتصميم عليها"[3]، والجريمة قد تقع من عدة أشخاص من المحرض والمساعد والمنفذ، وصورة ذلك أن يقوم المحرض بخلق فكرة التحرش بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، ويدفع غيره للقيام بها، ويقوي عوامل الإقدام لديه، وذلك كأن يدفع المحرض الجاني على التحرش، أو يتفق معه على التحرش، أو أن يقدم له المساعدة بتوفير جهاز تقني لكي يتحرش، أو يوفر له رقم هاتف المتحرش به ليتواصل معه عبر وسائل التقنية،

(١) **نظام مكافحة جريمة التحرش**، مادة (6)، فقرة (1).

(٢) **نظام مكافحة جريمة التحرش**، مادة (7)، فقرة (1).

(٣) **معجم القانون**، مجمع اللغة العربية، (250).

ISSN: 2462-2508

أو غير ذلك من طرق المساعدة، وللقاضي أن يعاقب المحرض أو من اتفق مع الجاني أو المساعد على فعل الجريمة بالسجن بما لا يزيد عن سنتين أو بغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بهما جميعاً، وكل ذلك بحسب اجتهاد القاضي.

ب-كل من "شرع في جريمة تحرش".[1]

تقدم تعريف الشروع في الجريمة[2] فمن شرع في جريمة التحرش بأي وسيلة من وسائل التقنية أو غيرها بأن قام بالتحضير للجريمة وبدأ في تنفيذها، وقام بالأفعال المادية المحسوسة لتنفيذ هذه الجريمة ثم وقع سبب خارج عن إرادته وأدى إلى عدم حصول الجريمة فهذا يعتبر شروعاً، وذلك كأن يقوم الجاني بتجهيز وسيلة من وسائل التقنية للتحرش ثم يكتشفه شخص آخر فيكون المانع له من اتمام الجريمة فهنا يكون شروع في جريمة التحرش، وللقاضي أن يعاقب من شرع في الجريمة بالسجن بما لا يزيد عن سنة أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بهما جميعاً، وذلك بحسب اجتهاد القاضي.

ج-كل من "قدم بلاغاً كيدياً عن جريمة تحرش، أو ادعى كيداً بتعرضه لها".[3]

البلاغ الكيدي هو "إخطار كاذب إلى موظف عام مختص بارتكاب شخص أمراً يستوجب عقوبته وذلك بنية الإضرار به".[4]

(١) **نظام مكافحة جريمة التحرش**، مادة (7)، فقرة (2).

(٢) ينظر تعريف الشروع في الجريمة (92)

(٣) **نظام مكافحة جريمة التحرش**، مادة (7)، فقرة (3).

(٤) معجم القانون، مجمع اللغة العربية، (249).

فمن كان موظفاً في القطاع الحكومي أو الأهلي وتقدم ببلاغٍ عن جريمة تحرش، أو تقدم ببلاغٍ عن تعرضه لتحرش جنسي، أو تقدم إلى الجهات المختصة بذلك ثم ثبت عدم صحة ذلك فللقاضي أن يعاقبه بالسجن بما لا يزيد عن سنتين أو بغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بهما جميعاً، وهذا بحسب اجتهاد القاضي.

المطلب الثاني: العقوبة المشددة.

نص المنظم على معاقبة المتحرش جنسياً تحرشاً مباشراً أو عبر وسائل التقنية عقوبة مشددة ب"السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ-إن كان المجني عليه طفلاً.

ب- إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ت- إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.

ث- إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.

ج- إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.

ح- إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك.

خ- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث".[5]

فالمنظم جعل الاجتهاد للقضاة في تقرير العقوبة المناسبة مع الجرم قوة وضعفاً، فللقاضي أن يعاقب بالسجن سنة

(٥) **نظام مكافحة جريمة التحرش**، مادة (6)، فقرة (2).

ISSN: 2462-2508

أو سنتين أو أقل أو أكثر بما لا يزيد على خمس سنوات، أو يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن ثلاثمائة ألف ريال، أو بهما جميعاً.

وقد ذكر المنظم سببين لتغليظ وتشديد العقوبة، وهما: العود أي ارتكاب جريمة التحرش الجنسي مرة أخرى، أو اقترانها بإحدى الحالات التي بينها المنظم، وهي:

أولاً: أن يكون المجني عليه طفلاً، فالطفل لا يستطيع الدفاع عن نفسه، ولا يدرك عواقب الأمور، فقد يخدعه الجاني بأن هذا الفعل أمر طبيعي فينقاد إليه جهلاً منه بذلك.

ثانياً: أن يكون المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد عُرف هذا المصطلح بأنه: "حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسمية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعيق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن".[1]

وذووا الاحتياجات الخاصة يحتاجون إلى رعاية وعناية لعدم اكتمال قواه العقلية، والطفل يستطيع التحدث بما وقع له من تحرش، وأما ذوي الاحتياجات الخاصة فمنهم من لا يحسن الكلام أصلاً، ولا يملكون الدفاع عن أنفسهم، ولا المقاومة لضعفهم.

ثالثاً: أن يكون الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه، والسلطة المباشرة كأن يكون الجاني أباً أو أخاً أو مديراً للمجني عليه في العمل، والسلطة غير المباشرة كأن يكون الجاني عماً أو خالاً للمجني عليه، أو زميلاً له في العمل، ومن له سلطة مباشرة أو غير مباشرة بالمجني عليه فالواجب عليه رعايته والقيام بحقوقه لا أن يقوم بالتحرش به.

فقد يقوم من له سلطة مباشرة أو غير مباشرة بتصوير المجني عليه ثم تهديده بنشر هذه الصور عبر وسائل التقنية الحديثة إن لم يستجب لرغباته وشهواته.

رابعاً: إذا وقع التحرش في مكان عملٍ أو دراسةٍ أو إيواءٍ أو رعايةٍ؛ لأن الأصل في هذه الأماكن أن يأمن الإنسان فيها على نفسه وأبنائه ومن تم إيداعه في دور الإيواء أو الرعاية، فإذا وقع التحرش في هذه الأماكن فإن لهذا تداعيات خطيرة من نواحي عديدة، وله خطر من الناحية الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، فهو يؤثر على المجني عليه باعتبار الخوف والقلق المستمر، وهذا سبب في فقد الناس ثقتهم في أعمالهم، ولهذا آثار سيئة على المجتمع، فإذا صدر التحرش عبر وسائل التقنية من قبل الرؤساء ضد مرؤوسيهم؛ أو ظهر التحرش الجنسي بصورة من صور إساءة استخدام السلطة، بأن يرسل المدير لأحد مرؤوسيه عبر وسائل التقنية أن ترقيته مرتبطة بتمكين المدير أن ينال شهوته، فإن لهذا أثره السيء على سائر الموظفين؛ لذلك عالج المنظم هذا بتشديد العقوبة على الجاني في مكان العمل.

وكذلك إذا كان التحرش عبر وسائل التقنية في أماكن الدراسة وانتشرت هذه الجريمة، فهذا مدعاة لأن يحجم الناس عن تعليم أبنائهم وبناتهم مما يسبب انتشار الجهل والفساد.

وكذلك الحال في دور الإيواء والرعاية كدور الأيتام، فهي دورٌ يسودها جو الأسرة الطبيعي لرعاية اليتيم أو اليتيمة من جميع النواحي الاجتماعية والنفسية والعقلية وغيرها،

(١) الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال، هادي بن نعمان الهيتي، العدد الخامس، المجلد الثاني، (36).

ISSN: 2462-2508

وتنشئته نشأة صالحة؛ ليكون عضواً صالحاً في المجتمع، أما إذا نشأ اليتيم أو اليتيمة على هذه الجريمة أو غيرها فسيكون فرداً فاسداً هادماً لأمته ومجتمعه.

خامساً: إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد، كأن يصدر التحرش عبر وسائل التقنية من ذكر إلى ذكر، أو من أنثى إلى أنثى، وأصحاب الفطر السليمة تأنف من ذلك؛ لأن الرجل يميل للمرأة، والمرأة تميل للرجل.

وأول من ابتدع هذا هو قوم لوط، قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ (1)

سادساً: إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك، وذلك كأن يقوم الجاني بتصوير المجني عليه، ثم يهدده إن لم يستجب لشهواته فسينشر هذه الصور.

سابعاً: إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث، والحال في وقت الأزمات والكوارث يستدعي من الجميع تظافر الجهود، والإخلاص والتفاني في العمل للخلاص من هذه الأزمة أو الكارثة، لا أن يكون الإنسان عبئاً على أمته ومجتمعه.

وقد ذكر المنظم أن من عوقب بجريمة تحرش ثم حرض غيره، أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة، أو حرض أو ساعد أو اتفق على أي حالة من الحالات التي كرها المنظم فإنه يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.(2)

ومن عوقب بجريمة التحرش ثم شرع في جريمة تحرش أخرى، أو كان الشروع لحالة من الحالات التي حددها المنظم فإنه يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سنتين ونصف، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة وخمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.(3)

ومن عوقب بجريمة التحرش ثم قدم بلاغاً كيدياً عن جريمة تحرش، أو ادعى كيداً بتعرضه للتحرش، أو كان هذا البلاغ الكيدي، أو الادعاء على حالة من الحالات التي حددها المنظم فإنه يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.(4)

الخاتمة

الحمد لله على التمام والصلاة والسلام على خير الأنام، ففي ختام هذا البحث اذكر أبرز النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

1-وسائل التقنية الحديثة سلاح ذو حدين، فإن استخدمت بالطرق النافعة كانت خيراً على الفرد والمجتمع، وإن استخدمت بالطرق الضارة كانت شراً على الفرد والمجتمع.

2-تعريف التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة من وجهة نظر الباحث هو: استخدام الوسائل الإلكترونية الجديدة في الأقوال أو الأفعال أو الإشارات ذات المدلول الجنسي، والتي تصدر من شخص لآخر، بقصد خدش الحياء أو الفعل المحرم.

3-التحرش الجنسي ليس قاصراً على قبلة أو لمس جزء من الجسد، بل تجاوز ذلك إلى ما هو أكبر منه – في بعض

(١) سورة الأعراف، آية (80).

(٢) **نظام مكافحة جريمة التحرش**، مادة (7)، فقرة (1).

(٣) **نظام مكافحة جريمة التحرش**، مادة (7)، فقرة (2).

(٤) **نظام مكافحة جريمة التحرش**، مادة (7)، فقرة (3).

ISSN: 2462-2508

الأحيان – فوصل إلى أن يعرض الإنسان جسده أو جزءً منه.

4-التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة تجاوز حدود المدن والدول، مما يستدعي أهمية الالتفات إلى هذه الجريمة والبحث عن السبل المناسبة لمكافحتها.

5-التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة بيئة خصبة للمتحرش، فهو في بعض التطبيقات لا يكشف عن اسمه ولا عن مدينته ولا عن أي معلومة تتعلق به مما يستدعي من الأولياء والمربين ضرورة الانتباه وتحذير من تحت أيديهم منه.

6-لكل جريمة أركان عامة ثلاثة، هي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وقد يعتري هذا نقص فلا يعتبر جريمة كاملة، وإنما يعتبر شروع في الجريمة، وذلك أن يبدأ في تنفيذ الفعل، ولا يتمكن من إتمامها لأسباب خارجة عن إرادة الجاني.

7- عقوبة التحرش إما أن تكون مخففة أو مشددة، فالمخففة لمن ارتكب جريمة التحرش، وهي السجن مدة لا تزيد على سنتين، وغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف، أو بهما جميعاً.

والمغلظة لمن تكرر منه فعل الجريمة، أو إذا كان المجني عليه طفلاً، أو كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه، أو إذا وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية، أو إذا كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد، أو إذا كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك، أو إذا وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

ثانياً: التوصيات:

1-يجب فرض الرقابة على وسائل التقنية الحديثة؛ لئلا يكون ذلك سبب في زيادة معدل الجرائم، وإفساد للأخلاق والبيوت.

2-المتابعة المستمرة من لدن الجهات المختصة على وسائل التقنية الحديثة ومنع ما فيه شر محض على المجتمع كبعض التطبيقات التقنية التي تختص بنشر الرذيلة.

3-موضوع التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة موضوع يحتاج لمزيد من الأبحاث نظراً للتطور التقني الهائل والمتسارع.

4-عقوبة السجن والغرامة المالية التي وضعها المنظم قد لا تكون الحل الأمثل والوحيد لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية، ولعل من المناسب البحث عن تدابير وقائية تتواكب مع التقدم العلمي، والبحث في العقوبات البديلة، والتي تحقق الهدف من فرض العقوبة كالعمل في تجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم، وغير ذلك من العقوبات المفيدة.

5-ضرورة إصدار لائحة للنظام حتى تستوعب مشاكل التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة.

المراجع:

1- القرآن الكريم.

2- **أحكام التحرش الجنسي**، د/ عبدالعزيز بن سعدون العبدالمنعم، دار الكتاب الجامعي، الرياض، 1438هـ.

3- **الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال**، د/ هادي بن نعمان الهيتي، مجلة الطفولة والتنمية، تصدر عن المجلس العربي للطفولة

ISSN: 2462-2508

والتنمية، العدد الخامس، المجلد الثاني، ربيع 2002م.

4- **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، د/ عبدالفتاح بن مصطفى الصيفي، دار المطبوعات الجامعية.

5- **الإعلام المعاصر وتحديات العولمة**، د/ مصطفى بن يوسف كافي، ألفا للوثائق، الجزائر، الطبعة الأولى، 2017م.

6- **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، 1429هـ.

7- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، علي بن محمد الماوردي، (ت 450هـ)، تحقيق: علي بن محمد معوض، وعادل بن أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.

8- **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد القرطبي، (ت 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ.

9- **الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث**، أحمد بن عبدالكريم العامر، (ت 1143هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ.

10- **جرائم الأشخاص والأموال**، د/ عوض محمد، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985م.

11- **الشرح الكبير**، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، 1417هـ.

12- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت393هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ.

13- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، د/سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1408هـ.

14- **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد بن نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، 1426هـ.

15- **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن مفلح، (ت 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.

16- **المجلة الجزائية التونسية**، تونس، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2019م.

17- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد الفيومي، (ت 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

18- **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح البعلي، (ت 709هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، 1423هـ.

ISSN: 2462-2508

19- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، دار الدعوة.

20- **المغني**، عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د:عبدالفتاح بن محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، 1412هـ.

21- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

22- **موسوعة الإجماع**، د/ محمد بن معيض الشهراني، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1433هـ.

23- **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة السادسة، 1429هـ، الكويت.

24- **النظام الأساسي للحكم**.

25- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، أحمد بن محمد الصاوي، (ت 1241هـ)، دار المعارف، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

26- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن محمد الزبيدي، (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

27- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، عثمان بن علي البارعي، (ت 743هـ)، وحاشية: أحمد بن محمد الشلبي، (ت1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ.

28- **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت 774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.

29- تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

30- **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير الطبري، (ت 310هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ.

31- **دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)**، عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ.

32- **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، د/ محمود بن نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

33- **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، د/ عبدالرحمن بن توفيق أحمد، دار الثقافة، عَمان، الطبعة الأولى، 1433هـ.

34- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

35- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت 261هـ)، تحقيق: محمد بن فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ISSN: 2462-2508

36- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،** جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الخامسة، 1424هـ.

37- **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد بن فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

38- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، (ت 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ.

39- قانون العقوبات الأردني.

40- قانون العقوبات المصري.

41- **كتاب التعريفات،** علي بن محمد الجرجاني، (ت 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.

42- **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع،** محمد بن مفلح المقدسي، (ت 763هـ)، والتصحيح لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق د: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424هـ .

43- **لسان العرب،** محمد بن مكرم بن منظور، (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

44- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام** أحمد بن تيمية، (ت 728هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه: محمد، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، 1416هـ.

45- **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر،** محمد بن مكرم بن علي، (ت 711هـ)، تحقيق: روحية النحاس، رياض بن عبدالحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، 1402هـ.

46- **معجم القانون،** مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1420هـ.

47- **معجم مقاييس اللغة،** أحمد بن فارس الرازي، (ت395)، تحقيق: عبدالسلام هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هـ.

48- موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

49- نظام مكافحة جريمة التحرش.

50- نظام الإجراءات الجزائية.

51- **وسائل التواصل الاجتماعي** ودورها في التحولات المستقبلية: من القبيلة إلى الفيسبوك، جمال بن سند السويدي، الطبعة الأولى، 2013م.

52- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،** أحمد بن محمد البرمكي، (ت 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، بدون رقم طبعة ولا تاريخ.